رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]0721 -2082[قال المصنف "وكل ما صح بيعه صح قرضه؛ إلا بني آدم" هل المستثنى: الأمة فقط دون العبد؟

صالح الفوزان

عليكم سماحة الوالد يقول السائل في قول المؤلف رحمه الله وكل ما صح بيعه صح قرظه الا بني ادم يقول المستثنى من المماليك هل هي الامة فقط؟ ام جميع المماليك حتى الذكور؟ حتى الذكور نعم بني ادم لا يقرضون بنو ادم لا يقرضون وان كان - 00:00:00 يجوز بيع الرقيق الا يجوز اقراظه سدا للذريعة لانك اذا ابحت الذكر هذا ذريعة الى اقراض الانثى. نعم - 00:00:19